ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب	في الخارج	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13
	ستة أشهر / سنة		الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
النشرة العامة	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ / 200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين	ـ / 200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

إحداث جائزة محمد السادس للكتاتيب القرآنية.

ظهير شريف رقم 1.02.204 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بإحداث جائزة محمد السادس للكتاتيب القرآنية..... 2146

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 957.02 صادر في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.... 2147

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 958.02 صادر في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات... 2147

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 959.02 صادر في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.. 2148

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 960.02 صادر في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2148

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 961.02 صادر في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2148

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 962.02 صادر في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2149

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 963.02 صادر في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2149

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 964.02 صادر في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2150

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

إقليم تيزنيت .ـ تحديد قسم تابع لغابة مخزنية.

مرسوم رقم 2.02.426 صادر في 23 من ربيع الآخر 1423 (5 يوليو 2002) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم إدغزال التابع للغابة المخزنية المسماة «الاخصاص» والواقع بتراب الجماعات القروية لسيدي حساين أوعلي وسيدي مبارك وأيت عبد الله وبلدية الاخصاص بقيادتي سيدي حساين أوعلي وميرلفت وباشوية الاخصاص بدائرتي سيدي افني والاخصاص بإقليم تيزنيت..... 2151

إقليم خريبكة .ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.492 صادر في 23 من ربيع الآخر 1423 (5 يوليو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء ثانوية الداخلة بمدينة بوجنيبة بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2152

عمالة سلا ـ المدينة .ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.02.493 صادر في 23 من ربيع الآخر 1423 (5 يوليو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز صحي بحي سيدي موسى بجماعة سلا ـ باب لمريسة بعمالة سلا ـ المدينة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2153

إقليم الجديدة .ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.494 صادر في 23 من ربيع الآخر 1423 (5 يوليو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الرئيسية الجزء الأعلى من النقطة الكيلومترية رقم 223+55 إلى النقطة الكيلومترية رقم 587+58 داخل نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة..... 2154

إقليم الناضور .ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.495 صادر في 23 من ربيع الآخر 1423 (5 يوليو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء منفذ لصرف المياه السطحية لسهل الكارت (الشطر الثالث) إلى وادي ايغان بجماعة تزطوتين بدائرة لوطاء زايو بإقليم الناضور، داخل نطاق اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للوية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الناضور..... 2156

« مؤسسة محمد بن عبد الكريم الخطابي ». ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.02.572 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة محمد بن عبد الكريم الخطابي» الكائن مقرها بالدار البيضاء، جمعية ذات منفعة عامة..... 2157

« جمعية الشعلة للتربية والثقافة ». ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.02.573 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية الشعلة للتربية والثقافة» الكائن مقرها بمدينة الدار البيضاء، جمعية ذات منفعة عامة..... 2157

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 924.02 صادر في 28 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه..... 2157

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 997.02 صادر في 6 ربيع الآخر 1423 (18 يونيو 2002) بتفويض الإمضاء..... 2158

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 998.02 صادر في 6 ربيع الآخر 1423 (18 يونيو 2002) بتفويض الإمضاء..... 2158

إقليم شيشاوة. ـ فتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية لرحالة بدائرة امتوكة.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 965.02 صادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية لرحالة بدائرة امتوكة بإقليم شيشاوة..... 2159

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1069.02 صادر في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2159

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1070.02 صادر في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2159

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1063.02 صادر في 15 من ربيع الآخر 1423 (27 يونيو 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2159

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1064.02 صادر في 15 من ربيع الآخر 1423 (27 يونيو 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2159

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1065.02 صادر في 15 من ربيع الآخر 1423 (27 يونيو 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2159

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1066.02 صادر في 15 من ربيع الآخر 1423 (27 يونيو 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2159

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1067.02 صادر في 15 من ربيع الآخر 1423 (27 يونيو 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2160

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1068.02 صادر في 15 من ربيع الآخر 1423 (27 يونيو 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2160

جماعة أكدال ـ الرياض. ـ دراسة منطقة أبو در و 16 نونبر والأمم المتحدة.

قرار لرئيس المجلس البلدي لجماعة أكدال ـ الرياض رقم 971.02 بتاريخ 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) يقضي بالقيام بدراسة منطقة أبو در و 16 نونبر والأمم المتحدة..... 2160

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة.

مرسوم رقم 2.01.2116 صادر في 5 ربيع الآخر 1423 (17 يونيو 2002) بتتميم المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية..... 2161

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام.

مرسوم رقم 2.01.3128 صادر في 5 ربيع الآخر 1423 (17 يونيو 2002) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.82.795 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية..... 2162

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1112.02 صادر في 6 ربيع الآخر 1423 (18 يونيو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد..... 2162

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1113.02 صادر في 7 ربيع الآخر 1423 (19 يونيو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد..... 2163

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1114.02 صادر في 13 من ربيع الآخر 1423 (25 يونيو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد..... 2163

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1115.02 صادر في 13 من ربيع الآخر 1423 (25 يونيو 2002) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي مساعدين..... 2164

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1116.02 صادر في 13 من ربيع الآخر 1423 (25 يونيو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بكلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس فاس..... 2164

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1117.02 صادر في 13 من ربيع الآخر 1423 (25 يونيو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا.... 2165

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1118.02 صادر في 13 من ربيع الآخر 1423 (25 يونيو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا..... 2165

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1119.02 صادر في 13 من ربيع الآخر 1423 (25 يونيو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الرابع بكلية العلوم والتقنيات بطنجة..... 2166

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 2167

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.02.204 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بإحداث جائزة محمد السادس للكتاتيب القرآنية

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 19 منه ؛

ووعيا بدور الكتاتيب القرآنية في تكوين الناشئة المسلمة، وتثبيت القيم الإسلامية لديها، وتربيتها التربية الإسلامية الصحيحة المتسمة بالاستقامة والصلاح والاعتدال والتسامح ؛

وسعيا لتشجيع الكتاتيب القرآنية وتحفيزها على تطوير أدائها، مع المحافظة في نفس الوقت على خصوصياتها باعتبارها من مؤسسات التعليم العتيق،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تحدث جائزة تحت اسم «جائزة محمد السادس للكتاتيب القرآنية».

المادة الثانية

تشتمل جائزة محمد السادس للكتاتيب القرآنية على الأصناف التالية :

- جائزة محمد السادس على منهجية التلقين ؛
- جائزة محمد السادس على التسيير ؛
- جائزة محمد السادس على المردودية.

المادة الثالثة

يمكن أن تمنح كل جائزة من الجوائز المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه سنويا لشخص واحد أو عدة أشخاص معنويين أو طبيعيين تتوفر فيهم الشروط الواردة بعده.

الباب الثاني

نظام الجائزة

المادة الرابعة

تمنح جائزة محمد السادس على منهجية التلقين لمكافأة الأشخاص الذين أبدعوا مناهج وأدوات ووسائل تربوية جديدة وفاعلة في تلقين كتاب الله العزيز بالكتاتيب القرآنية.

وتعتبر المناهج والوسائل والأدوات التربوية جديدة وفاعلة في مفهوم هذا الظهير إذا كانت مبتكرة، وأدت إلى تحسين قدرة الأطفال على حفظ القرآن الكريم.

المادة الخامسة

تمنح جائزة محمد السادس على حسن التسيير لمكافأة الأشخاص الذين طبقوا نظما وأساليب تمكن من تطوير إدارة الكتاتيب القرآنية والمحافظة في نفس الوقت على خصوصياتها باعتبارها مؤسسات للتعليم العتيق.

المادة السادسة

تمنح جائزة محمد السادس على المردودية لمكافأة الكتاتيب القرآنية التي تثبت قيامها بتلقين القرآن الكريم لأكبر عدد من الأطفال في وقت قياسي، وتثبيت القيم الإسلامية وتنمية الوعي الديني لديهم، وخلق بيئة إسلامية نموذجية داخل الكتاب القرآني.

المادة السابعة

تمنح الجائزة من طرف لجنة للتحكيم تعينها السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية كل سنة، ويراعى في تعيين أعضاء هذه اللجنة، حفظ القرآن الكريم، والإلمام التام بالدراسات القرآنية وأساليب التدريس.

ولا يجوز لأي عضو من أعضائها الحصول على هذه الجائزة.

المادة الثامنة

تتكون لجنة التحكيم من اثنى عشر عضوا، وتتفرع إلى ثلاث لجن حسب أصناف الجائزة، على أن لا يقل عدد أعضاء كل لجنة عن ثلاثة أعضاء.

المادة التاسعة

تنتخب اللجن الفرعية رئيسا ومقررا من بين أعضائها.

المادة العاشرة

تضع لجنة التحكيم نظامها الداخلي والجدول الزمني لأشغالها في أول اجتماعاتها وتحدد الأسس ومعايير انتقاء الفائزين.

المادة الحادية عشرة

تجتمع لجنة التحكيم بكيفية سرية بحضور ثلثي أعضائها على الأقل لتحديد الفائزين، وتتخذ قراراتها بالاتفاق وإلا عن طريق التصويت السري وبأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح جانب الرئيس.

الباب الثالث

قيمة الجائزة

المادة الثانية عشرة

يمنح الفائزون في الأصناف الثلاثة لجائزة محمد السادس للكتاتيب القرآنية المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه مبلغا ماليا قدره خمسون ألف (50.000 درهم) لكل واحد منهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الرابع

شروط نيل الجائزة

المادة الثالثة عشرة

يشترط لنيل جائزة محمد السادس للكتاتيب القرآنية ما يلي :

- أن يكون المرشح مغربيا مسلما ؛
- أن يشارك في صنف واحد من الأصناف الثلاثة للجائزة ؛
- أن يقدم ترشيحه بصفة انفرادية.

المادة الرابعة عشرة

توجه الترشيحات إلى السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية ويتضمن ملف الترشيح الوثائق التالية :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ؛
- نسخة من عقد الازدياد بالنسبة لصغار السن ؛
- مذكرة توضيحية مطبوعة مع اثنتي عشرة نسخة منها، لا تتجاوز خمسة عشر صفحة، تتضمن ماهية عمل المرشح، وكيفية تنفيذه، وأثره في تطوير أداء الكتاب القرآني ؛
- سيرة ذاتية عن المرشح.

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة

المادة الخامسة عشرة

تفتتح لائحة الترشيحات لمدة ثلاثة أشهر تبتدئ من تاريخ الإعلان عن الجائزة.

المادة السادسة عشرة

تسلم جائزة محمد السادس للكتاتيب القرآنية بمناسبة عيد العرش.

المادة السابعة عشرة

لا تنال هذه الجائزة إلا مرة واحدة.

المادة الثامنة عشرة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بطنجة في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 957.02 صادر في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 ماي 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في التسيير، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études approfondies en sciences de gestion (grade de mastaire) - Ecole supérieure universitaires de gestion Université des sciences sociales Toulouse I France, assorti du diplôme d'études supérieure spécialisées marketing (grade de mastaire), délivré par la même université et de la licence ès sciences économiques ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 15 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 958.02 صادر في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 ماي 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار اقتصاد المقاولة، الشهادة التالية :

– The degree of bachelor of business administration - Al Akhawayn, university in Ifrane - Maroc, assorti du baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 959.02 صادر في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 ماي 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées en politiques d'entreprise en développement social et emploi. (grade de mastaire) Institut d'études politiques de Paris - France, assorti du diplôme d'etudes approfondies, délivré par l'université de Provence France et de la licence ès lettres ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 960.02 صادر في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 ماي 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، الشهادتين التاليتين مشفوعتين بشهادة الباكالوريا أو ما يعادلها :

– Le grade master of science en management, spécialité management des organisations – Université d'Etat d'Odessa I-I Metchnikov – Ukraine.

– Le degré de master of science en économie – Université d'Etat de Moscou – Fédération de Russie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 961.02 صادر في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادة التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 34 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 ماي 2002،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في اللسانيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 34 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) قصد إعادة الإدماج في إطار الأساتذة المؤهلين، الشهادة التالية :

– Grade de docteur en philosophie et lettres (langues et littératures germaniques) Faculté de philosophie et lettres Université catholique de Louvain Ottignies Louvain la-neuve, assorti du diplôme d'études supérieures ès lettres ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 15 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 962.02 صادر في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 ماي 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في الاقتصادية، الشهادة التالية :

– Grade académique de diplôme d'études spécialisées en gestion du developpement - Faculté d'économie, de gestion et de sciences sociales - Université de Liège, assorti du grade académique de diplôme d'études complémentaires de 2e cycle en économie, gestion et sciences sociales, délivré par la même université et de la licence en sciences économiques ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 963.02 صادر في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 ماي 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التسيير، الشهادة التالية :

– Le grade académique de diplôme d'études spécialisées en sciences de gestion-Faculté d'économie, de gestion et de sciences sociales - Université de Liège - Belgique, assorti du grade académique de diplôme d'études complémentaires de 2e cycle en économie, gestion et sciences sociales délivré par la même université et de la licence ès sciences économiques ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 964.02 صادر في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 ماي 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، الشهادة التالية :

– Masters in euro - mediterranean partnership studies - Instituto superiore di-Catania per la formazione di eccellenza - Universita degli studi di Catania Italie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.426 صادر في 23 من ربيع الآخر 1423 (5 يوليو 2002) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم إدغزال التابع للغابة المخزنية المسماة «الاخصاص» والواقع بتراب الجماعات القروية لسيدي حساين أوعلي وسيدي مبارك وآيت عبد الله وبلدية الاخصاص بقيادتي سيدي حساين أوعلي وميرلفت وباشوية الاخصاص بدائرتي سيدي افني والاخصاص بإقليم تيزنيت.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بحماية وتحديد غابات الأركان ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح ماي 1938 المتعلق بغابات الأركان ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1011 الصادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بتحديد الغابة المخزنية المسماة «الاخصاص» قسم «إدغزال» الواقعة بتراب الجماعات القروية لسيدي مبارك وسيدي حساين أوعلي وآيت عبد الله وبلدية الاخصاص بقيادتي سيدي حساين وميرلفت وباشوية الاخصاص بدائرتي الاخصاص وسيدي إفني بإقليم تيزنيت ؛

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و5 و7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف.

2 ـ إنه لم يتم أي تحفيظ قبل عملية التحديد كما أنه لم يقدم أي مطلب للتحفيظ داخل قسم إدغزال التابع للغابة المخزنية المسماة الاخصاص المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد.

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق، طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف المذكور أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، على عمليات تحديد قسم إدغزال التابع للغابة المخزنية المسماة الاخصاص والواقع بتراب الجماعات القروية سيدي حساين أوعلي وسيدي مبارك وآيت عبد الله وبلدية الاخصاص بقيادتي سيدي حساين أوعلي وميرلفت وباشوية الاخصاص، بدائرتي سيدي افني والاخصاص بإقليم تيزنيت، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في المادة 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم إدغزال التابع للغابة المخزنية المسماة الاخصاص والبالغة مساحته الإجمالية 5.500 هكتارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لفرق إدغزال وآيت بوياسين وأندجا وآيت عبد الله الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 25 من شعبان 1421 (22 نوفمبر 2000) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الثمور واستعمال الأرض وقطع حطب التسخين وحطب التفحيم وحطب الخدمة وقطع أغصان التسييج واستخراج التربة والرمل والحجر للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع الفرق المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1423 (5 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات ،

الإمضاء : حسن معوني.

مرسوم رقم 2.02.492 صادر في 23 من ربيع الآخر 1423 (5 يوليو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء ثانوية الداخلة بمدينة بوجنيبة بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 5 أبريل إلى 7 يونيو 2000 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء ثانوية الداخلة بمدينة بوجنيبة بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله الواقعة بمدينة بوجنيبة والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالمخطط التجزيئي	مراجعها العقارية	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين المفترض أنهم ملاك
		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
9	غير المحفظ حقوق مشاعة بنسبة 76 على 1824	1.221	ورثة بوقالبة فاطنة بنت بنداود وهم : 1 ـ عائشة بنت بلقاسم سني ؛ 2 ـ الجيلالي بن بلقاسم سني ؛ 3 ـ المعطي بن بلقاسم سني ؛ 4 ـ أحمد بن بلقاسم سني ؛ 5 ـ بلقاسم بن بنداود سني ؛ 6 ـ فاطنة بنت بنداود سني ؛ 7 ـ مباركة بنت بنداود سني ؛ 8 ـ امحمد بن بنداود سني ؛ 9 ـ محمد بن بنداود سني ؛ 10 ـ الشرقي بن بنداود سني ؛ 11 ـ عبد الله بن بنداود سني ؛ 12 ـ نور الدين بن بنداود سني ؛ 13 ـ نجاة بنت بنداود سني ؛ 14 ـ أحمد بن بنداود سني ؛ 15 ـ عبد الغني بن بنداود سني. الساكنون بدوار الحاج الشرقي، درب 3، رقم 412، بوجنيبة، إقليم خريبكة.
			ورثة محمد بن بلقاسم سني وهم : 16 ـ مباركة بنت محمد بودروى ؛ 17 ـ المولودي بن محمد سني ؛ 18 ـ رحمة بنت محمد سني ؛ 19 ـ عائشة بنت محمد سني ؛ 20 ـ صالح بن محمد سني ؛ 21 ـ محمد بن محمد سني ؛ 22 ـ السعدية بنت محمد سني ؛ 23 ـ عبد السلام بن محمد سني ؛ 24 ـ عبد الإله بن محمد سني ؛ 25 ـ زهور بنت محمد سني. الساكنون بحي الداخلة، بلوك «ب»، رقم 274، بوجنيبة، إقليم خريبكة.
11	غير المحفظ	4.579	1 ـ حمادي بن عروب سباع ؛ 2 ـ عبد السلام بن عروب سباع ؛ 3 ـ امباركة بنت عروب سباع ؛ 4 ـ رقية بنت عروب سباع ؛ 5 ـ الميلودية بنت عروب سباع. الساكنون بدوار المشاهرة، الكفاف، قيادة أولاد بحر الكبار، دائرة وإقليم خريبكة ؛ 6 ـ عبد القادر بن أحمد خزافي، الساكن بدرب 3، رقم 303، بوجنيبة.
13	غير المحفظ	678	ورثة الحاج دحمان بن محمد وهم : 1 ـ عبد العزيز بن دحمان العاتية ؛ 2 ـ عبد القادر بن دحمان العاتية ؛ 3 ـ صالح بن دحمان العاتية ؛ 4 ـ عبد الله بن دحمان العاتية ؛ 5 ـ الحسين بن دحمان العاتية ؛ 6 ـ أحمد بن دحمان العاتية ؛ 7 ـ محمد بن دحمان العاتية ؛ 8 ـ بوعبيد بن دحمان العاتية ؛ 9 ـ خديجة بنت دحمان العاتية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالمخطط التجزيئي	مراجعها العقارية	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين المفترض أنهم ملاك
			10 ـ الزهرة بنت دحمان العاتية ؛ 11 ـ فاطنة بنت دحمان العاتية ؛ 12 ـ مباركة بنت عزوز سماري. الساكنون بدوار المشاهرة، أولاد عمار، جماعة الكفاف، قيادة أولاد بحر الكبار، دائرة وإقليم خريبكة. ورثة الحاج المعطي بن محمد وهم : 1 ـ محمد بن المعطي العاتية ؛ 2 ـ عبد الرحمان بن المعطي العاتية ؛ 3 ـ الحاج بن المعطي العاتية ؛ 4 ـ بوشتى بن المعطي العاتية ؛ 5 ـ امحمد بن المعطي العاتية ؛ 6 ـ العربي بن المعطي العاتية ؛ 7 ـ الشرقي بن المعطي العاتية ؛ 8 ـ شرقية بنت المعطي العاتية ؛ 9 ـ اندية بنت المعطي العاتية ؛ 10 ـ السعدية بنت المعطي العاتية ؛ 11 ـ يزة بنت المعطي العاتية ؛ 12 ـ فاطمة بنت المعطي العاتية ؛ 13 ـ فاطنة بنت المعطي العاتية ؛ 14 ـ رحمة بنت كورة كزري ؛ 15 ـ يزة بنت صالح كروي. الساكنون جميعا بدوار المشاهرة، أولاد عمار، جماعة الكفاف، قيادة أولاد بحر الكبار، إقليم خريبكة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1423 (5 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.493 صادر في 23 من ربيع الآخر 1423 (5 يوليو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز صحي بحي سيدي موسى بجماعة سلا ـ باب لمريسة بعمالة سلا ـ المدينة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 8 أغسطس إلى 10 أكتوبر 2001 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز صحي بحي سيدي موسى بجماعة سلا ـ باب لمريسة بعمالة سلا ـ المدينة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية قطعة أرضية غير محفظة تنتمي للملك المسمى «بلاد حماني» مساحتها التقريبية 1600 م^2 المرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم، والمنسوبة ملكيتها إلى السيد الطالب المهدي بنموسى الساكن بشارع فلسطين رقم 9 بطانة ـ سلا.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1423 (5 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.494 صادر في 23 من ربيع الآخر 1423 (5 يوليو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الرئيسية الجزء الأعلى من النقطة الكيلومترية رقم 223+55 إلى النقطة الكيلومترية رقم 587+58 داخل نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 827.66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) المتعلق بإنشاء المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المفتوح بمكاتب جماعة العطاطرة من 7 أبريل إلى 7 يونيو 1993 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الرئيسية الجزء الأعلى من النقطة الكيلومترية رقم 223+55 إلى النقطة الكيلومترية رقم 587+58 داخل نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول التقسيمي الآتي بعده والمرسومة بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000.

المادة الثالثة

يخول حق نزع الملكية إلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك	مساحتها هـ	آ	س	ملاحظات
		السادة والسيدات :				
1	غير مسجلة	عائشة بنت العربي بن عباس، دوار اولاد العياشي، جماعة العطاطرة، دائرة سيدي بنور.	00	00	11	أرض عارية
2	كذلك	مبروك عباس بن العربي، دوار اولاد العياشي، جماعة العطاطرة، دائرة سيدي بنور.	00	19	31	كذلك
3	كذلك	زهرة بنت أحمد بن سعيد، دوار أولاد علال.	00	23	18	كذلك
4	كذلك	حاجةالخرموزي بنت احمد بن حاجة، دوار اولاد العياشي.	00	09	36	كذلك
5	كذلك	حاجة الخرموزي بنت احمد بن حاجة، دوار اولاد العياشي.	00	09	46	كذلك
6	كذلك	حمو الحمريطي بن محمد، دوار اولاد بلعباس.	00	38	80	كذلك
7	كذلك	مبروك بوشعيب بن أحمد، دوار اولاد العياشي.	00	18	71	كذلك
8	كذلك	ورثة العربي العيدي بن الحبيب، دوار اولاد العياشي.	02	11	30	كذلك
9	كذلك	رشيدة بنت لكبير بن التونسي، دوار اولاد العياشي.	00	11	68	كذلك
10	كذلك	طامو بنت زيان بن محمد، دوار اولاد العياشي.	00	01	46	كذلك
11	كذلك	فاتحة بنت لكبير بن التونسي، دوار اولاد العياشي.	00	46	40	كذلك
12	كذلك	الطاهر ربوح بن الطيبي، دوار اولاد العياشي.	00	31	07	كذلك
13	كذلك	ورثة بوشعيب بن أحمد بن شبيبة، دوار اولاد العياشي.	00	01	41	كذلك
14	كذلك	طامو الراجي بنت الجيلالي، دوار اولاد العياشي.	00	10	84	كذلك
15	كذلك	قدور طارق بن أحمد، دوار اولاد العياشي، جماعة العطاطرة، دائرة سيدي بنور.	00	43	72	كذلك
16	كذلك	خديجة شريف بنت احمد، دوار اولاد العياشي.	00	24	98	كذلك
17	كذلك	محمد الازهري بن عباس، دوار اولاد العياشي.	00	53	94	كذلك
18	كذلك	زهرة بنت أحمد بن سعيد وعمر يعقوب بن ميلود وفاطنة بنت أحمد بن سعيد والزاهية بنت بوشعيب، دوار اولاد العياشي.	00	53	87	أرض مغروسة بالعنب 6 ثين + 86 م من الصنوبر
19	كذلك	اسماعيل فاتحي بن بوشعيب، دوار اولاد العياشي.	00	02	83	عنب
20	كذلك	الهاشمي بن خلدون بن علي، دوار اولاد العياشي.	00	43	11	أرض مغروسة بالعنب + 1 ثين
21	كذلك	بوشعيب بن علي بن حمو، دوار اولاد العياشي.	00	13	59	أرض مغروسة بالعنب + 6 ثين
22	كذلك	المختار حدادي بن محمد، دوار اولاد العياشي.	00	04	48	أرض مغروسة بالعنب
23	كذلك	ورثة غنو بنت أحمد بن الغالية، دوار اولاد العياشي.	00	01	54	أرض عارية
24	كذلك	زهرة الخرموزي بنت أحمد، دوار اولاد العياشي.	00	05	63	أرض مغروسة بالعنب والثين الصغير 7
25	كذلك	مزوارة الخرموزي بنت أحمد، دوار اولاد العياشي.	00	11	93	أرض مغروسة بالعنب والثين الصغير 2
26	كذلك	حاجة بنت أحمد الخرموزي، دوار اولاد العياشي.	00	02	81	أرض عارية
27	كذلك	احمد متوكل بن سعيد، دوار اولاد العياشي، جماعة العطاطرة.	00	14	47	كذلك
28	كذلك	اسماعيل الفاتحي بن بوشعيب، دوار اولاد العياشي، دائرة سيدي بنور.	00	22	91	أرض عارية وأرض مغروسة بالعنب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك	مساحتها هـ	آ	س	ملاحظات
		السادة والسيدات :				
29	غير مسجلة	الحسين التابي بن مبارك، دوار اولاد العياشي، دائرة سيدي بنور.	00	24	60	مغروسة بالعنب
30	كذلك	بوشعيب ورار بن سعيد، دوار اولاد علال.	00	66	51	أرض عارية وأرض مغروسة بالعنب
31	كذلك	الكبير الخياطي بن سعيد، دوار اولاد العياشي.	00	21	04	أرض عارية + عنب
32	كذلك	محمد الحشادي بن أحمد، دوار اولاد العياشي.	00	13	63	كذلك
33	كذلك	مصطفى بن زروال بن سعيد، دوار اولاد العياشي، جماعة العطاطرة، دائرة سيدي بنور.	00	18	60	أرض عارية
34	كذلك	محمد عصيفر بن محمد، دوار اولاد علال.	00	17	81	كذلك
35	كذلك	بوشعيب عقة بن سعيد، دوار اولاد علال.	00	44	96	كذلك
36	كذلك	عائشة بنت احمد بن عباس ومصطفى الضاوي بن عبد الله وسعيد الضاوي بن عبد الله، دوار اولاد العياشي.	00	06	86	أرض عارية + 1 الثين
37	كذلك	عائشة بنت علي بن الحاج الزموري، دوار اولاد العياشي.	00	07	63	أرض عارية + 6 الثين
38	كذلك	عبد الله التايك بن عبد اللطيف وبهيجة مهجر بنت سعيد، دوار اولاد علال.، جماعة العطاطرة، دائرة سيدي بنور.	00	10	12	أرض عارية
39	كذلك	الحسين التاجي بن مبارك، دوار اولاد العياشي، جماعة ،لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	00	15	60	كذلك
40	كذلك	محمد الشاوي بن صالح، دوار اولاد العياشي، جماعة العطاطرة، دائرة سيدي بنور.	00	01	90	كذلك
41	كذلك	محمد الزيتوني بن أحمد، دوار اولاد العياشي، جماعة العطاطرة، دائرة سيدي بنور.	00	23	54	أرض مغروسة بالعنب
42	كذلك	سعيد الزيتوني بن أحمد، دوار اولاد العياشي، جماعة العطاطرة، دائرة سيدي بنور.	00	00	47	كذلك
43	كذلك	أحمد الزيتوني بن العربي وحسن الزيتوني بن العربي.	00	20	78	أرض مغروسة بالعنب +1 من الثين
44	كذلك	العربي دبيش بن هدي، دوار اولاد العياشي.	00	20	40	أرض مغروسة بالعنب
45	كذلك	محمد الحشادي بن أحمد، دوار اولاد العياشي.	00	12	30	أرض مغروسة بالعنب + 2 الثين
46	كذلك	ورثة محمد بن محمد بن عباس، دوار اولاد العياشي.	00	04	72	أرض عارية + 4 من الثين
47	كذلك	سعيد رشدي بن محمد، دوار اولاد بلعباس، جماعة العطاطرة، دائرة سيدي بنور.	00	48	48	عنب
48	كذلك	العونية بنت محمد بن محمد بن عباس، دوار اولاد بلعباس، جماعة العطاطرة، دائرة سيدي بنور.	00	04	91	كذلك
49	كذلك	السعدية بنت عبد الله بن طالب، دوار اولاد العياشي.	00	04	95	كذلك
50	كذلك	ابراهيم رشدي بن محمد، دوار اولاد العياشي.	00	32	83	عنب + أرض عارية
51	كذلك	ميلود بن عبد الله بن محمد، دوار اولاد العياشي.	00	23	71	عنب + 3 ثين
52	كذلك	عباس بن عبد الله بن طالب، دوار اولاد العياشي.	00	04	13	عنب + 1 ثين
53	كذلك	ورثة سعيد بن عقة، دوار اولاد علال.	00	22	59	أرض عارية
54	كذلك	سعيد دبش بن عبد الله، دوار اولاد القواسم.	00	78	07	أرض مغروسة بالعنب و 1 الثين
55	كذلك	ابراهيم بن سعيد، دوار اولاد القواسم.	01	04	17	أرض عارية
56	كذلك	طامو بنت بوشعيب بن الجيلالي، دوار اولاد القواسم.	00	17	16	كذلك
57	كذلك	السعدية بنت سعيد بن أحمد، دوار اولاد سعيد.	00	22	65	كذلك
58	كذلك	ورثة مليكة بنت سعيد بن أحمد، دوار بني خلف.	00	28	03	كذلك
59	كذلك	محمد ضبش بن هدي، دوار اولاد العياشي.	00	40	10	كذلك
60	كذلك	الفايزة معاوية بنت بوشعيب، دوار اولاد العياشي.	00	64	19	كذلك
61	كذلك	الزاهية بنت محمد بن البغدادي، دوار اولاد علال.	00	17	25	كذلك
62	كذلك	الحاج محمد منصور بن ابراهيم، دوار اولاد علال.	01	67	38	كذلك
63	كذلك	محمد العطار بن محمد والمصطفى العطار بن محمد، دوار اولاد العياشي، جماعة العطاطرة.	00	37	01	كذلك
64	كذلك	عبد اللطيف بن وحود بن عبد السلام.	03	23	95	كذلك
65	كذلك	كبور الهديلي بن مبارك، دوار أولاد العياشي، جماعة العطاطرة، دائرة سيدي بنور.	00	78	17	كذلك

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1423 (5 يوليو 2002)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات ،

الإمضاء . إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.495 صادر في 23 من ربيع الآخر 1423 (5 يوليو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء منفذ لصرف المياه السطحية لسهل الكارت (الشطر الثالث) إلى وادي ايغان بجماعة تزطوتين بدائرة لوطا، زايو بإقليم الناضور، داخل نطاق اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الناضور.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمقر جماعة تزطوتين بدائرة لوطا، زايو بإقليم الناضور من 29 مارس إلى 28 ماي 1995 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء منفذ لصرف المياه السطحية بسهل الكارت (الشطر الثالث) إلى وادي ايغان بجماعة تزطوتين بدائرة لوطا، زايو، داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية بإقليم الناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول التقسيمي بعده والمرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتها		
		السادة :	هـ	آ	س
1	غير مسجلة أرض عارية	البشير الصرار، دوار أولاد عيسى، جماعة تزطوتين.	00	11	59
2	كذلك	محمد ولحاج الريفي، دوار أولاد عيسى، جماعة تزطوتين.	00	76	18
3	كذلك	الحاج محمد الحيفان، دوار أولاد عيسى، جماعة تزطوتين.	00	93	15
4	كذلك	محمد ولحاج، دوار أولاد عيسى، جماعة تزطوتين.	00	24	23
5	كذلك	ورثة حماد أوشن، دوار أولاد عيسى، جماعة تزطوتين.	00	22	51
6	كذلك	علال حيفاني، دوار أولاد عيسى، جماعة تزطوتين.	00	20	05
7	كذلك	امحمد علي وشركاؤه، دوار أولاد عيسى، جماعة تزطوتين.	00	90	77
8	كذلك	الحسن موساوي، دوار أولاد عيسى، جماعة تزطوتين.	00	30	56
9	كذلك	محمد سيري، دوار أولاد عيسى، جماعة تزطوتين.	00	31	27
10	كذلك	الحسن موساوي، دوار أولاد عيسى، جماعة تزطوتين.	00	99	89
11	كذلك	محمد اعمر موساوي، دوار أولاد عيسى، جماعة تزطوتين.	00	15	10
12	كذلك	محمد اعمر موساوي، دوار أولاد عيسى، جماعة تزطوتين.	00	22	27
13	كذلك	ورثة علال موسى، دوار أولاد عيسى، جماعة تزطوتين.	00	06	29
14	كذلك	امبارك موسى، دوار أولاد عيسى، جماعة تزطوتين.	00	13	59
15	كذلك	امبارك موسى، دوار أولاد عيسى، جماعة تزطوتين.	00	26	88
16	كذلك	ورثة علال موسى، دوار أولاد عيسى، جماعة تزطوتين.	00	18	75
17	كذلك	ورثة محند أحيطا، دوار أولاد عيسى، جماعة تزطوتين.	01	23	28
18	كذلك	المستغل الحاج دحمان، دوار أولاد عيسى، جماعة تزطوتين.	00	69	98

المادة الثالثة. ـ يخول حق نزع الملكية إلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1423 (5 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات ،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.572 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة محمد بن عبد الكريم الخطابي» الكائن مقرها بالدار البيضاء، جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «مؤسسة محمد بن عبد الكريم الخطابي» الكائن مقرها بالدار البيضاء ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وبناء على نتائج البحث الإداري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «مؤسسة محمد بن عبد الكريم الخطابي» المصرح بها بالدار البيضاء، جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على ألا تتجاوز قيمة ذلك خمسين مليون درهم (50.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

مرسوم رقم 2.02.573 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية الشعلة للتربية والثقافة» الكائن مقرها بمدينة الدار البيضاء، جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «جمعية الشعلة للتربية والثقافة» الكائن مقرها بمدينة الدار البيضاء ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وبناء على نتيجة البحث الإداري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «جمعية الشعلة للتربية والثقافة» الكائن مقرها بمدينة الدار البيضاء، جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على ألا تتجاوز قيمة ذلك ثلاثين مليون درهم (30.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 924.02 صادر في 28 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد عراش، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بتدبير الموارد والبرمجة بالخزينة العامة للمملكة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وإصدار أوامر المداخيل المرتبطة بالاعتمادات المفوضة وكذا تلك المتعلقة بمقررات الإعلان عن مديونية المحاسبين العموميين.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد عراش أو عاقه عائق ناب عنه السيد امحمد لمبرع، المفتش الإقليمي الرئيس والسيد مصطفى بنلباه، المتصرف الممتاز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسبون المكلفون بالعمليات المشار إليها أعلاه هم على التوالي : الخازن الجهوي بالرباط فيما يخص الاعتمادات المفوضة والأوامر بالمداخيل المرتبطة بها والخازن الرئيسي ومؤدي الأجور الرئيسي والخزنة الجهويون وخزنة العمالات والخزنة الإقليميون فيما يخص أوامر المداخيل المتعلقة بمقررات الإعلان عن مديونية المحاسبين العموميين الموجودين بدائرتهم الترابية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 537.99 الصادر في 25 من ذي الحجة 1419 (12 أبريل 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه كما وقع تغييره.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002)

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 997.02 صادر في 6 ربيع الآخر 1423 (18 يونيو 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم الداودي، مدير التخطيط وتنسيق الإنعاش بقطاع السياحة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وقرارات التوظيف، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي مديرية التخطيط وتنسيق الإنعاش للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1423 (18 يونيو 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 998.02 صادر في 6 ربيع الآخر 1423 (18 يونيو 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم الداودي، مدير التخطيط وتنسيق الإنعاش بقطاع السياحة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والاعتمادات والالتزامات الخاصة بمديرية التخطيط وتنسيق الإنعاش المفتوحة بميزانية الاستثمار لوزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ـ قطاع السياحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1423 (18 يونيو 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 965.02 صادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية لرحالة بدائرة امتوكة بإقليم شيشاوة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن التحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «رحالة» الكائنة بالجماعة القروية لرحالة بقيادة امتوكة بدائرة امتوكة بإقليم شيشاوة.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1069.02 صادر في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002) يؤذن (الإذن رقم 2301) للسيدة بشرى فضلي، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من جامعة الدولة للهندسة المعمارية والمدنية بسان بترسبورغ بتاريخ 17 يونيو 1999 أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1070.02 صادر في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002) يؤذن (الإذن رقم 2292) للسيد خالد توفيق، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة بباريز بتاريخ 31 مارس 1998 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1063.02 صادر في 15 من ربيع الآخر 1423 (27 يونيو 2002) يؤذن (الإذن رقم 2295) للسيد شفيق بن أباجي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من أكاديمية الدولة للهندسة المعمارية والمدنية بفرونيج بتاريخ 23 يونيو 2000 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة سطات.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1064.02 صادر في 15 من ربيع الآخر 1423 (27 يونيو 2002) يؤذن (الإذن رقم 2297) للسيدة بشرى كلاطي، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ فاتح نوفمبر 2001 أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1065.02 صادر في 15 من ربيع الآخر 1423 (27 يونيو 2002) يؤذن (الإذن رقم 2300) للسيد نبيل الزين، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بتونس بتاريخ 9 فبراير 2001 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1066.02 صادر في 15 من ربيع الآخر 1423 (27 يونيو 2002) يؤذن (الإذن رقم 2307) للسيد محمد عزيز بنشقرون، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 30 يوليو 1987 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1067.02 صادر في 15 من ربيع الآخر 1423 (27 يونيو 2002) يؤذن (الإذن رقم 2303) للسيد لحسن عابد، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى والنقل ببباريز بتاريخ 25 مارس 1993 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1068.02 صادر في 15 من ربيع الآخر 1423 (27 يونيو 2002) يؤذن (الإذن رقم 2302) للسيد زكرياء المؤدن، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1998 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

قرار لرئيس المجلس البلدي لجماعة أكدال ـ الرياض رقم 971.02 بتاريخ 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) يقضي بالقيام بدراسة منطقة أبو در و 16 نونبر والأمم المتحدة.

رئيس المجلس البلدي،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 44 و 51 منه ؛

وبعد الاطلاع على رأي المجلس الجماعي لأكدال ـ الرياض أثناء دورته العادية بتاريخ 19 فبراير 2002 ؛

وعلى اجتماع اللجنة المحلية المختصة المنعقد بتاريخ 17 سبتمبر 2001 بمقر المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ الموافقة على القرار الحالي، يخضع القطاع الممتد بالمنطقة الممتدة من ساحة بني يزناسن جنوبا، زنقة 16 نونبر وشارع الأمم المتحدة إلى غاية ساحة عثمان بن عفان شمالا بما فيها البقع الموازية للعمارات والواقعة على شارع الأمم المتحدة إلى ساحة المامون، كما هو محدد بالشريط الأحمر على التصميم رقم 2002/001 المرفق بأصل هذ القرار، لدراسة تصميم التهيئة طبقا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002).

رئيس المجلس البلدي لجماعة أكدال ـ الرياض ،

الإمضاء : حفيظ بوطالب جوطي.

اطلع عليه :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : إدريس جطو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة

مرسوم رقم 2.01.2116 صادر في 5 ربيع الآخر 1423 (17 يونيو 2002) بتتميم المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 10 ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي مقتضيات المادة 21 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) المشار إليه أعلاه :

«المادة 21. ـ تقرر الترقية .....

«.....

«..... (8 يوليو 1963).

«غير أن المساعدين الطبيين المنتمين للدرجة الأولى من إطار «مهندسي التطبيق، يعاد ترتيبهم بعد الترسيم في الرتبة العددية التي «تقل مباشرة عن رتبتهم.

«ويعاد ترتيب المساعدين الطبيين المنتمين إلى الدرجة الممتازة من «إطار مهندسي التطبيق بعد ترسيمهم وفقا للجدول الملحق بهذا «المرسوم.

«ويعاد ترتيب المساعدين الطبيين المنتمين إلى أحد أطر الموظفين «والذين لم يستفيدوا من أحكام الفقرات السابقة، بعد ترسيمهم، في «الرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يعادل رقمهم الاستدلالي أو يفوقه مباشرة.

«يحتفظ المساعدون الطبيون المعاد ترتيبهم وفقا لأحكام هذه المادة «بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة، ضمن حدود الأقدمية المبينة في «العمود الأول لنسق الترقي المنصوص عليه في الفصل 4 من المرسوم «رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار «إليه أعلاه.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل بأحكامه ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه.

على أن الوضعية الإدارية للموظفين المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، يمكن أن تراجع بعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، قصد مراعاة الوضعية التي كان في إمكانهم الحصول عليها لو استفادوا من أحكام المادة المذكورة في تاريخ ترسيمهم.

ويعمل بمراجعة الوضعية الإدارية للموظفين المشار إليهم في الفقرة السابقة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1423 (17 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة،

الإمضاء : التهامي الخياري.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

*

* *

الجدول الملحق

إعادة ترتيب المساعدين الطبيين المنتمين للدرجة الممتازة من إطار مهندسي التطبيق :

مهندس التطبيق (الدرجة الممتازة)		مساعد طبي (السلم 11)	
الرتبة	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الرقم الاستدلالي
الأولى	402	الخامسة	472
الثانية	428	السادسة	509
الثالثة	456	السابعة	542
الرابعة	484	الثامنة	574
الخامسة	512	التاسعة	606
السادسة	564	العاشرة	639

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كتابة الدولة لدى الوزير الأول

المكلفة بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام

مرسوم رقم 2.01.3128 صادر في 5 ربيع الآخر 1423 (17 يونيو 2002) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.82.795 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.795 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 10 ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم أحكام المادتين 49 و 56 من المرسوم رقم 2.82.795 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، كما يلي :

«المادة 49. ـ يعين المفتشون :

«1 ـ .....

«2 ـ .....

«3 ـ في حدود 25% من مناصب المراقبين المقيدة في الميزانية :

«أ) بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية .....

«ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 56. ـ يعين مفتشو البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية :

«1 ـ .....

«2 ـ .....

«3 ـ في حدود 25% من مناصب المفتشين المقيدة في الميزانية :

«أ) بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية .....

«ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي .....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري والسلطة الحكومية المكلفة بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1423 (17 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1112.02 صادر في 6 ربيع الآخر 1423 (18 يونيو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 سبتمبر 2002) وذلك في التخصص التالي :

- القانون الخاص : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لاحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1423 (18 يونيو 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1113.02 صادر في 7 ربيع الآخر 1423 (19 يونيو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بمكناس مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 سبتمبر 2002) وذلك في التخصص التالي :

- الإعلاميات التطبيقية في التسيير: منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لاحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1423 (19 يونيو 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1114.02 صادر في 13 من ربيع الآخر 1423 (25 يونيو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 سبتمبر 2002) وذلك في التخصص التالي :

- اللغة الإنجليزية وآدابها (اللغة الانجليزية) : منصب واحد (1) ؛

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لاحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1423 (25 يونيو 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1115.02 صادر في 13 من ربيع الآخر 1423 (25 يونيو 2002) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي مساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال بالرباط مباريات لتوظيف ستة (6) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 25 سبتمبر 2002) وذلك في التخصصات التالية :

- القانون الخاص : ثلاثة مناصب (3) ؛
- القانون العام : منصبان اثنان (2) ؛
- علوم اقتصادية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لاحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1423 (25 يونيو 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1116.02 صادر في 13 من ربيع الآخر 1423 (25 يونيو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بكلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس فاس.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس فاس، مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) (دورة 25 سبتمبر 2002).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1423 (25 يونيو 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1117.02 صادر في 13 من ربيع الآخر 1423 (25 يونيو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا، مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين اثنين (2) (دورة 25 سبتمبر 2002).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1423 (25 يونيو 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1118.02 صادر في 13 من ربيع الآخر 1423 (25 يونيو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث (تخصص : بواب مجموعة من البنايات) (دورة 25 سبتمبر 2002).

تفتح المباراة في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه هذا التخصص.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1423 (25 يونيو 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1119.02 صادر في 13 من ربيع الآخر 1423 (25 يونيو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الرابع بكلية العلوم والتقنيات بطنجة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بطنجة مباراة لتوظيف ثلاثة أعوان عموميين (3) من الصنف الرابع (دورة 27 سبتمبر 2002) حسب التخصصات التالية :

- كهربائي : منصب واحد (1) ؛
- مرصص : منصب واحد (1) ؛
- نجار : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين حملة شهادة التخصص التي تسلمها مراكز التأهيل المهني أو شهادة مهنية تعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 12 سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1423 (25 يونيو 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الأمانة العامة للحكومة

(مديرية المطبعة الرسمية)

مقرر للأمين العام للحكومة بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في مباراة وامتحانات يوم 15 يونيو 2002 لتعيين أعوان الإشراف الرؤساء وأعوان الإشراف والكتاب الممتازين والأعوان العموميين من الصنف الأول والصنف الثاني بالمطبعة الرسمية.

الأمين العام للحكومة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 1170.77 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1397 (28 نوفمبر 1977) بسن نظام لامتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة أعوان الإشراف الرؤساء بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 1169.77 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1397 (28 نوفمبر 1977) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الإشراف بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين ؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 293.02 الصادر في 5 ذي الحجة 1422 (18 فبراير 2002) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة أعوان الإشراف الرؤساء بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 292.02 الصادر في 5 ذي الحجة 1422 (18 فبراير 2002) بإجراء مباراة قصد ولوج سلك أعوان الإشراف بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 289.02 الصادر في 5 ذي الحجة 1422 (18 فبراير 2002) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 291.02 الصادر في 5 ذي الحجة 1422 (18 فبراير 2002) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لتعيين أعوان عموميين من الصنف الأول بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 290.02 الصادر في 5 ذي الحجة 1422 (18 فبراير 2002) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لتعيين أعوان عموميين من الصنف الثاني بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى مقررات الأمين العام للحكومة بتاريخ 6 ماي 2002 بتأليف لجان المباراة والامتحانات السالفة الذكر ؛

وعلى محاضر لجان المباراة والامتحانات المذكورة أعلاه والتي اجتمعت بتاريخ 28 يونيو 2002 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد كما يلي، حسب الترتيب والاستحقاق، لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة وامتحانات يوم 15 يونيو 2002 :

* الامتحان الخاص بأعوان الإشراف الرؤساء :

محمد البكوري، فاطمة شفنان، محمد رزوق، رشيد لحليمي وميلود الاشكر.

* المباراة الخاصة بأعوان الإشراف :

محمد الزاوي، نجاة الهيبي، محفوظ غالب، لكبير برناوي، فاطمة صحصاح، سميرة العسري، عبد الرحيم موجال، ابراهيم غوفير، خديجة بوزكيري، أحمد الناجم وفتيحة كوكب.

* الامتحان الخاص بالكتاب الممتازين :

مليكة الحمومي.

* الامتحان الخاص بالأعوان العموميين من الصنف الأول :

أحمد الكردي وادريس أبو الفتح.

* الامتحان الخاص بالأعوان العموميين من الصنف الثاني :

عبد الكبير الشارف، ابراهيم الكدوم، محمد محطة وعبد الحفيظ سيبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن بتحديد لائحة المرشحين الناجحين على إثر مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء

(دورة 3 ماي 2002)

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات وخاصة الفصل 11 منه ؛

وطبقا لمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1511.87 الصادر في 10 ربيع الأول 1408 (13 نوفمبر 1987) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء بوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن (قطاع التجارة والصناعة) رقم 445 الصادر في 27 مارس 2002 بإجراء مناقشة الرسالة التي تقدم بها السيد أحمد كسكوسي ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن (قطاع التجارة والصناعة) رقم 446 الصادر في 27 مارس 2002 بتحديد تاريخ مناقشة الرسالة المذكورة أعلاه وتعيين أعضاء لجنة المناقشة ؛

وعلى محضر لجنة المناقشة الذي أعلن فيه بتاريخ 3 ماي 2002 عن نجاح المعني بالأمر لولوج إطار المهندسين الرؤساء،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين على إثر مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لقطاع التجارة والصناعة التي تم إجراؤها بتاريخ 3 ماي 2002 كما يلي :

أحمد كسكوسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.